

السؤال الرابع من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس)٢(الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ شخص عنده فلوس لشخص صاحبه وهذا الشخص توفي كيف اردها؟ ولديه اب وام وزوجة واحنة وعنده عيال. وهم اغنياء عن هذا المال هل يجوز لي ان اسوي فيها شيئا صدقة لروحه؟ بدون ما اعطيها اهله او عياله افتونا مأجورين -

00:00:00

لا يجوز لك ذلك هذا المال للميت واذا مات صار ميراثا لوالده وزوجه وقرباته الوارثين فاذا لو حفرت به بئر فان هذا البئر لا صلة له بالميراث. يجب عليك رد الميراث -

00:00:25

ولا تتصرف فيه بشيء والواجب فوري يعني يجب عليك مباشرة ان ترد المال الى ورثته لان الله سبحانه وتعالى قسم المواريث من فوق سبع سماوات وتولى امرها فقال يستفتونك قل الله يفت Hickam في الكلالة -

00:00:51

وهذه هذا المال ميراث وتركه هذا الميت فحينئذ يسترد لورثته وهم المالكون فاذا تصرفت اي تصرف سواء صدقة او قلت مثلا تبرع به او ابني به مسجد او احفروا به بئرا فهذا لا يجوزي -

00:01:11

ويوجب عليك الضمان ورد المال كاملا للورثة الا اذا اذن الورثة وطابت خواطيرهم ورضوا بذلك فهذا شيء اخر اما الاصل فيجب عليك رد المال لاهلها والله تعالى اعلم -

00:01:31